[233] الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرايض ولا يدع ثلاث فرايض من غير علة إلا منافق، وقال من ترك الجماعة رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له. [عقاب من أتى الكبائر] أبي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن علي عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الكبائر، قال: هي خمس وهن مما اوجب الله عز وجل عليهن النار قال الله عز وجل (ان الله لا يغفر أن يشرك به) وقال (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) وقال (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) إلى آخر الآية ورمي المحصنات الغافلات وقتل مؤمن متعمدا على دينه. أبي (ره) قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن النضر عن عباد بن كثير النوى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر قال: كل شئ وعد الله عليه النار. [عقاب أكل مال اليتيم] أبي (ره) قال حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام ان اكل مال اليتامى ظلما سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده في الدنيا فان الله عز وجل يقول (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا) وأما في الآخرة فان الله عز وجل يقول (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا).